[47] 14 - باب حكم من أمر عبده بالقتل [35118] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي ابن ابراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قال فقال: يقتل السيد به. [35119] 2 - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد (1) ويستودع العبد السجن. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني (2). ورواه أيضا باسناده إلى قضايا علي (عليه السلام) إلا أنه قال: ويستودع العبد في السجن حتى يموت (3). ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (4)، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله. [35120] 3 - أقول: ونقل العلامة في (المختلف) عن الشيخ في (الخلاف)

_____ الباب 14 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 285 / 2، والتهذيب 10: 220 / 865، والاستبصار 4: 283 / 1072. 2 - الكافي 7: 285 / 3. (1) في المصدر زيادة: به. (2) الفقيه 3: 19 / 47. (3) الفقيه 4: 88: 282. (4) التهذيب 10: 220 / 866، والاستبصار 4: 283 / 107 3. 3 - المختلف: 792. (*)
